منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٩)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

ويجوز: أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ويحرم: بعد ذلك.[١]

فصل

وحمله ودفنه: فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر.

ويكره: اخذ الأجر على ذلك وعلى الغسل.

وسن[٢]: كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها.

والقرب منها أفضل.

ويكره: القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن.

وسن[٣]: أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع[٤] السباع والرائحة.

وكره: إدخال الخشب وما مسته[٥] نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه.

وسن: قول مدخله القبر: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"[٧].

ويجب: أن يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الأيمن.

---

١ أي ما لم يكن غير مدفون، فيصلي عليه ولو مضي أكثر من شهر، بأن كان مطليا بعبير ونحوه. حاشية اللبدي "ص: ١١٠" .

٢ في "ن" "ويسن" .

٣ في "ن" "ويسن" .

٤ في "ن" زيادة: "من" .

٥ في "ن" : "مسه" بدل "مسته" .

٧ أخرجه الترمذي"١٠٤٦"، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه، الحاكم"١/ ٣٦٦"وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة .

\ الشرح /

قال: [ويجوز أن يُصلَّى على الميت من دفنه إلى شهر وشيءٍ، ويحرم بعد ذلك]: هذه المسألة، وهي: الصلاة على القبر، فيقول المؤلف -رحمه اللّـه-: لا بأس أن تصلي على القبر، ويدل لذلك حديث أبي هريرة المخرَّج في الصحيحين: "أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم صلى على القبر".

- لكن: ما هو حد الصلاة على القبر؟

قال لك المؤلف: يصلي على القبر إلى شهر وشيء، أنه صلى لشهر ويومٍ أو يومين، هذه الزيادة اليسيرة، فإن هذا جائز ولا بأس به، واستدلوا على هذا: بأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتـها بشهر.. صلى على قبرها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه اللّـه تعالى-.

الشافعية لهم قولان:

القول الأول: أنه يصلي على القبر إذا كان من أهل الصلاة عليه يوم موته.

والقول الثاني: أنه يصلي على القبر إذا كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

- ما الفرق بين القولين؟!

فعلى الرأي الثاني بشرط: أن يكون يوم موته، والشرط الثاني: أن يكون مكلفًا، لكن على الرأي الأول يشترط أن يكون مُـميزًا، لا يشترط أن يكون مكلفًا.

وعلى هذا: لو أن شخصًا مات له قريب، وكان غائبًا، ثم بعد ذلك قدم، فله أن يصلي عليه، ولو قدم بعد شهر.. شهرين.. ثلاثة أشهر.. إلخ، ما دام أنه مكلف يوم موته، أو أنه من أهل الصلاة عليه يوم موته، وهذين ما ذهب إليه الشافعي -رحمه اللّـه تعالى- هو الأقرب -واللّـه أعلم- والدليل على هذا: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم صلى على القبر، ولـم يرد حده بـمدة معينة.

وأما صلاة النبي صلى اللّـه عليه وسلم على أم سعد، فله جوابان:

الجواب الأول: كون النبي صلى اللّـه عليه وسلم صلى عليها بعد شهر هذا وقع اتفاقًا، وما كان اتفاقًا فإنه لا يكون شرطًا.

والجواب الثاني: أن الحديث فيه ضعف.. لا يثبت عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم.

فيظهر -واللّـه أعلم- ما ذهب إليه الشافعي ... قالوا: لأنه إذا لـم يكن صُليِّ عليه، يُصلى عليه ما لـم يغلب على الظن فناء الجسد، فيظهر -واللّـه أعلم- أنه لا يقيد بفناء الجسد، فإن المقصود بذلك هو الدعاء والشفاعة له بالرحمة والثواب.

- قبل أن ننتقل إلى حمله ودفنه، هناك مسائل تتعلق بالصلاة على الجنازة، هذه المسائل ما يتعلق برفع الأيدي: هل يُشرع رفع الأيدي في التكبيرات، ومثل ذلك أيضًا ... في تكبيرات العيدين، وتكبيرات الاستسقاء؟

أما تكبيرة الإحرام فالأئمة يتفقون على أن اليدين ترفعان لتكبيرة الإحرام، وأما بقية التكبيرات، فمذهب الإمام أحمد والشافعي شرعية الرفع، وعند أبي حنيفة ومالك لا يشرع رفع الأيدي، والذي يظهر -واللّـه أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وأنه يُشرع رفع الأيدي في بقية التكبيرات، لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم، فهو وارد عن ابن عمر، كما في البخاري ... هو واردٌ أيضًا عن ابن عباس بإسنادٍ صحيح كما في (سنن صحيح ابن منصور) وهو واردٌ أيضًا عن واثلة بن الأسقع كما في (مصنف ابن أبي شيبة).

فالذي يظهر -واللّـه أعلم- أنه يُصَار إلى ما ورد عن الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم، وأن الأيدي ترفع في بقية التكبيرات.

- أيضًا من المسائل: ما يتعلق بـمن لـم يُصلَّ ... يعني: من يُشرع لمن كان من ذوي الهيئات، ألا يصلي على الميت: بعض الأموات يُشرع لذوي الهيئات ألا يصلوا عليه، وقد ورد عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم أنه ترك الصلاة على ... كما في حديث زيد بن خالد الجهني، وأيضًا ترك النبي صلى اللّـه عليه وسلم الصلاة على من قتل نفسه.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه اللّـه تعالى- أنه لا يُصلَّى على ... ولا يُصلَّى على من قتل نفسه، عند أبي حنيفة ومالك أنه يصلى عليه، ... المعصية بينه وبين ربه.

والرأي الثالث: أنه لا يُصلَّى على كل من كان له حدثٌ في الدين: إما بأن يكون صاحب جرائم، أو صاحب بدعة.. المهم يكون له إحداث في الدين، فيُطلب من أهل الهيئات.. من له هيئة.. من له منصب ديني أو دنيوي ألا يصلي عليه، ويدل لهذا -كما تقدم-: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم لـم يصلي على ... أيضًا لـم يصل على من قتل نفسه.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـه- جمع بين الأقوال، قال: لو ترك الصلاة في الظاهر ودعا في الباطن لكن أحسن، يعني: يترك الصلاة عليه في الظاهر إذا كان ذا هيئة، ويدعو له في الباطن بالمغفرة، فينتفع الأحياء بالردع والزجر، وينتفع الميت بالدعاء، لأن الصلاة على الميت إنـما هي دعاء له بالمغفرة والرحمة.

وعلى هذا: من كان له هيئة، يعني: له مقام ديني أو دنيوي، يترك الصلاة على هؤلاء الذين أحدثوا في الدين أو الدنيا، لكنهم يجمعون بين نفع الميت ونفع الحي، فيتركون الصلاة في الظاهر، لكن يدعون له في الباطن.

- أيضًا بقي مسألة، وهي: ما يتعلق بالصلاة على الغائب: هل يصلى على الغائب أو لا يصلى؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه اللّـه- أنه يصلى على الغائب إلى شهر.

أما الرأي الثاني: أنه لا يصلى على الغائب.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـه- فصَّل في هذه المسألة، فقال: "إن صُلِّي عليه، فإنه لا يُصلَّى عليه، وإن لـم يُصلَّى عليه، فإنه يُصلَّى عليه"، النجاشي رضي اللّـه تعالى عنه لا يصلى عليه، ومع ذلك صلى عليه النبي صلى اللّـه عليه وسلم صلاة الغائب، مع أن النجاشي من الصحابة صُلِّي عليه، ومع ذلك لـم يصل عليهم النبي صلى اللّـه عليه وسلم، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـه- جمعٌ بين القولين.

فالنبي صلى اللّـه عليه وسلم كان يسافر، وكان يـموت من يـموت من الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم في المدينة، ومع ذلك لـم يرد أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم أنه كان يصلي عليهم وهو سفره.

قال -رحمه اللّـه تعالى-: [فصل: وحمله ودفنه فرض كفايةٍ]: حمل الميت فرض كفاية، لأن حمله وسيلةٌ إلى دفنه، ودفنه فرض، والوسائل لها أحكام المقاصد، تقدم أن هذا الفرض على الكفاية بأنه متعلقٌ بالعمل لا بالعامل، كذلك أيضًا دفنه فرض كفاية، ويدل لهذا قول اللّـه عز وجل: ((ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ))[عبس:٢١]، قال ابن عباس رضي اللّـه تعالى عنهما: "أكرمه بدفنه"، ولأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم استقرت عليه سنته من عهده

إلى وقتنا هذا هو دفن الأموات، وكذلك أيضًا حتى الكافر النبي صلى اللّـه عليه وسلم كما في البخاري: أمر بقتلى أحد، فألقوا في قليبٍ هناك.

قال: [لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر]: لو أن كافرًا حمله، أو أن كافرًا دفنه أو كفَّنه، يقول المؤلف -رحمه اللّـه تعالى- سقط هذا الواجب، بـمعنى: أنه لا يشترط الإسلام للحمل، فلو حمله الكافر، أو دفنه الكافر، لا يحتاج أن يخرجه وأن يعيد دفنه، أو كفَّنه الكافر.. إلخ، لا يحتاج إلى أن نعيد تكفينه مرةً أخرى.

قال: [ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل]، يعني: أخذ الأجرة على الحمل أو الدفن أو التكفين أو الغسل، يقول لك المؤلف -رحمه اللّـه- بأن هذا مكروه، ويفهم من كلامه أنه جائز، والأئمة يتفقون على ذلك، فيجوز أن يحمله بأجرة، أو أن يكفِّنه بالأجرة.. إلخ، أو أن يدفنه بأجرة، لأنه -كما تقدم- لا يشترط الإسلام في مثل هذه الأعمال، لأن المقصود بذلك هو.. أما الحمل وسيلةٌ للدفن، والتكفين أيضًا وسيلة للصلاة، وإذا كان كذلك، فإنه يُتوسَّع في الوسائل ما لا يتوسَّع في غيرها، المقصود تحصيل هذه الأعمال، فإذا حصلت مثل هذه الأعمال حتى من غير مسلم أجزأ ذلك.

- حمل الميت له صفتان: صفةٌ مجزئة، وصفةٌ كاملة.

الصفة المـجزئة: كيفما حُـمِل بشرط: ألا يكون هناك إزراء بالميت.

والصفة الكاملة: هي ما ورد عن الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم، وهي التربيع في حمل الميت، وصفة التربيع: أن يجعل قائمة السرير اليسرى على كتفه الأيـمن، ثم يتأخر فيجعل قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيـمن، ثم يتقدم ويجعل قائمة السير اليمنى للمقدمة على كتفه الأيسر، ثم يتأخر فيجعل قائمة السرير اليمنى للمؤخرة على كتفه الأيسر، هذا هو التربيع، وهو الوارد عن الصحابة رضي اللّـه تعالى عنه كأبي الدرداء وابن عمر رضي اللّـه تعالى عنهما، وإلا كيفما حُـمِل أجزأ.

قال: [وسُنَّ كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها]: لحديث المغيرة بن شعبة رضي اللّـه تعالى عنه: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: {الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها}: أمامها، أو خلفها، أو عن يـمينها، أو عن شـمالها.

وكون المشاة أمام الجنازة -كما ذكر المؤلف رحمه اللّـه تعالى- هذا هو الوارد عن الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم: عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة، وكذلك أيضًا ابن عمر وابن الزبير وأبي قتادة، وغيرهم من الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم، فهو وارد عن جمع من الصحابة.

قال: [والقرب منها أفضل]، يقول: إذا تيسر يكون المشاة أمامها، ولا ينفصلون عنها، وإنـما يكونون قريبًا منها، ولو أنَّـهم مشوا عن يـمينها أو عن شـمالها، أو عن خلفها، أجزأ ذلك، كما جاء في حديث المغيرة رضي اللّـه تعالى عنه، لكن الذي يظهر -واللّـه أعلم- أن المشاة الأفضل في حقهم أن يكونوا أمامها، وإن كانوا عن جانبيها أو خلفها، فإن هذا جائز، أما الركبان فإنـهم يكونون خلف الجنازة، كما جاء في حديث المغيرة.

وهذا كان في الزمن السابق، لـمَّا كان الناس يركبون على الدواب، أما اليوم الناس يركبون على السيارات ونحو ذلك، قد يكون فيه مشقة وعسر من إغلاق الطرق ونحو ذلك، من كون الركبان يكونون خلف الجنازة فيبدوا -واللّـه أعلم- في مثل يومنا هذا أن الركبان يتقدمون، لأنه لو قلنا: بأنـهم يكونون خلف الجنازة، أدى ذلك إلى شيء من المشقة ... الطرق والسير ونحو ذلك.

قال -رحمه اللّـه-: [ويُكره القيام لها]، يعني: إذا مرت جنازة يُكره أن يُقَام لها، وهذا ما عليه جماهير العلماء -رحمهم اللّـه تعالى- ويقابل هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـه- شيخ الإسلام يقول: "يستحب القيام للجنازة".

الجمهور يقولون: يكره، لأن القيام منسوخ بدليل حديث علي رضي اللّـه تعالى عنه قال: "قام رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم فقمنا، فجلس رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم فجلسنا"، فقوله: "وجلس رسول اللّـه وجلسنا": هذا يدل على أن القيام كان في أول الأمر ثم نسخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـه- يقول: "يستحب القيام للجنازة"، ودليل ذلك: حديث عامر بن ربيعة في الصحيحين: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: {إذا مرت جنازة فقوموا حتى تُـخلِّفكم، أو توضع}، قال: {فقوموا}، وهذا أمر، ويكون حديث علي رضي اللّـه تعالى عنه: "وجلس رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم وجلسنا"، صارفًا لهذا الأمر -لحديث عامر- عن الوجوب إلى الاستحباب، يعني: قوله عليه الصلاة والسلام:

{فقوموا حتى تُـخلِّفكم أو توضع}، هذا الأمر الأصل فيه الوجوب، الصارف عن الوجوب هو حديث علي: "أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم جلس فجلسنا".

وأما القول بالنسخ فهذا بعيد، لأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم علَّل، قال في حديث سهل: {أليست نفسًا؟}، وهذا لا يـمكن أن يُنسخ، وفي (سنن ابن ماجه) قال: {إن للموت فزعًا}، فهذه الأخبار لا يـمكن أن تُنسخ، من شروط النسخ عند الأصوليين: ألا يكون المنسوخ خبرًا، فقول النبي صلى اللّـه عليه وسلم: {أليست نفسًا؟}، هذا لا يـمكن أن تكون الجنازة اليوم نفس وغدًا ليست نفس! واليوم يكون للميت فزع، وغدًا لا يكون له فزع!

فالقول بالنسخ هذا بعيد جدًا، لعدم توفر شرط النسخ بوجود الخبر، فالصواب في ذلك: ما ذهب إليه ابن تيمية -رحمه اللّـه تعالى- وأنه إذا مُرّ بجنازة، المشروع القيام حتى تذهب.. تتاورى، أو توضع، يعني: كان الناس ينتظرونـها حتى توضع.

قال -رحمه اللّـه تعالى-: [ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن]: لأن هذا خلاف هدي السلف، بل من النهي كما جاء في أثر عمرو بن العاص رضي اللّـه تعالى عنهما، رفع الصوت مع الجنازة حتى لو كان بالذكر أو بالقراءة، وهذا خلاف أيضًا هدي النبي صلى اللّـه عليه وسلم، فالتكبير مع الجنازة أو التهليل أو التسبيح ونحو ذلك، هذا كله خلاف هدي النبي صلى اللّـه عليه وسلم، وهو خلاف ما عليه السلف.

قال: [وسُنَّ أن يُعمَّق القبر، ويوسَّع بلا حدٍّ، ويكفي ما يـمنع السِّبَاع والرائحة]: الحفر للقبر له حالات: الحالة الأولى حالةٌ مجزئة، والحالة الثانية حالةٌ مستحبة.

الحالة المـجزئة، قال المؤلف -رحمه اللّـه-: [يكفي ما يـمنع السباع والرائحة]، يعني: بحيث يُـحفر للميت حفرة، هذه الحفرة تـمنع السباع والرائحة، هذه المـجزئة.

وأما المستحبة: ... أن يُعمَّق القبر ويوسّع، كلما عُمِّق ووسع إلى حد، الحنفية حدوا أن يحفر له ... قامة الرجل، ويدل لذلك: حديث هشام بن عامر رضي اللّـه تعالى عنه: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: {احفروا وأوسعوا وأعمقوا}، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

قال: [وكره إدخال قبره خشبٌ، وما مسَّته نار]: يكره أن يدخل القبر خشبٌ، وما مسَّته نار؛ تفاؤلًا بالسلامة، والذي مسَّته كالآجر والإسمنت ونحو ذلك، ... عند الحاجة، فإن الحاجة تبيح المكروه، فإذا احتيج إلى ذلك فلا بأس، لكن إذا لم يُحتج إلى شيءٍ من ذلك فإنه يكره أن يدخل ما مسته النار، أو ما يكون موقودًا بالنار؛ تفاؤلًا بالسلامة، لورود ذلك عن السلف -رحمهم اللّه تعالى-.

قال -رحمه اللّه تعالى-: [ووضع فراشٍ تحته، وجعل مخدة تحت رأسه]: ... وضع الفراش، كذلك أيضًا وضع المخدة تحت رأسه، كل ذلك ليس عليه هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا هدي الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، ولأن مثل هذا يورث المباهاة والمغالاة، فكما ذكر المؤلف تكره مثل هذه الأشياء، وقد جاء عن عمر رضي اللّه تعالى عنه: أنه أمر أن يوضع خده على الأرض، ممَّا يدل على ما ذكره المؤلف.

قال المؤلف -رحمه اللّه-: [وسُنَّ قول مُدخِله القبر: "بسم اللّه وعلى ملَّة رسول اللّه"]: الدفن في القبر له صفتان: الصفة الأولى: اللَّحد، والصفة الثانية: الشَّقْ.

- وهل الأفضل اللحد، أو الأفضل الشق؟

هذا موضع خلاف بين العلماء -رحمهم اللّه تعالى- والصواب في ذلك: أن الأفضل اللَّحد، وهو الذي فُعِل بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، ويدل لهذا قول عمرو رضي اللّه تعالى عنه: "والحدوا لي لحدًا، وأنصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا، كما فُعِل برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم".

واللحد: هو أن يُحفر إلى جهة القبلة، حفرةً تسع الميت، يوضع فيها الميت، ثم بعد ذلك ينصب عليه اللبن، كما فعل برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

وأما الشق: فهو أن يحفر في وسط الأرض حفرةً يوضع فيها الميت، كالنهر الصغير، ثم بعد ذلك ينصب اللبن.

وكلاهما جائز، لكن الأفضل هو اللحد، لأن هذا هو اختاره اللّه عز وجل لرسوله صلى اللّه عليه وسلم، إلا إذا كانت الأرض لا تحتمل اللحد، بأن تكون رخوة ونحو ذلك، فإنه يُصار للشق، فهذا يختلف باختلاف البلاد، لكن إذا أمكن أن يُلحد فالأفضل هو اللحد.

والسنة أن يُرفع القبر قدر شبر، وقد ذكر الشافعي -رحمه اللّـه تعالى- يقول: "يُرد في القبر ما أخذ منه من تراب"، وأنت إذا رددت ما أخذ من القبر من التراب، فإنه ... يكون مرتفعًا نحو شبر أو قريبًا من ذلك، أما رفع القبور فوق ذلك، فهذا منهيٌ عنه، وهو من إشراف القبور الذي نـهى عنه النبي صلى اللّـه عليه وسلم، كما في حديث أبي الهيَّاج الأسدي: أن عليًّا رضي اللّـه تعالى عنه كان يقول: " هل أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: {ألا تدعنَّ صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته}.

والإشراف قد يكون برفع القبر فوق ما أخذ منه من تراب، وقد يكون الإشراف بتجصيص القبر، وقد يكون بتلوينه، و قد يكون بالبناء عليه، وقد يكون بالكتابات، ونحو ذلك.. إلخ، لأن تعظيم القبور هو أعظم وسائل الشرك باللّـه عز وجل، فالشارع جاء بالعدل مع القبر: نـهى أن يُوطأ القبر، وأن يُقعد عليه، ونـهى أن يُـجصَّص، وأن يُبنَـى عليه، وأن يكتب عليه، لا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا جفاء، فلا يرفع القبر فوق التراب إلا شبرًا كما ذكر الشافعي -رحمه اللّـه-.

- وهل يكون مربعًا أو يكون مُسنَّمًا؟

السنة أن يكون مُسنَّمًا كما جاء في حديث سفيان التمَّار أنه رأى قبور النبي صلى اللّـه عليه وسلم، وأنـها مُسنَّمَة كسنام البعير.

- أيضًا ذكر الفقهاء الرش على القبر، وأنه إذا دفن يُرش على القبر، ويدل لذلك: أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم رشَّ على قبر إبراهيم، وإن كان مرسلًا، إلا أن المعنى يدل لذلك، وذلك أن رشّ القبر يكون أدعى إلى ...

كذلك أيضًا: وضع الحصباء عليه هذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك: أن قبر النبي صلى اللّـه عليه وسلم وقبر صاحبيه كانت حصباء، وأيضًا المعنى يدل لهذا، فإن بقاء الحصباء على القبر يكون حفظًا له وأبقى وأبعد عند دروسه.

قال -رحمه اللّـه تعالى-: [وسُنَّ قول مُدخِله القبر: بسم اللّـه وعلى ملَّة رسول اللّـه]: لحديث ابن عمر رضي اللّـه تعالى عنهما في (مسند الإمام أحمد).

قال: [ويجب أن يُستقبَل به القبلة، ويُسنُّ على جنبه الأيـمن]: يقول لك المؤلف: يجب أن يُستقبل بالميت القبلة، والسنة أن يكون على جنبه الأيـمن، أما كون على جنبه الأيـمن، فلأن النبي صلى اللّـه عليه وسلم -كما في حديث البراء بن عازب- إذا أراد أن ينام فإنه ينام على جنبه الأيـمن، والنوم هو الوفاة الصغرى.

وكونه يُستقبَل به القبلة: هذا ما عليه المسلمون من عهد النبي صلى اللّـه عليه وسلم إلى يومنا الحاضر، هذا بإجماع من المسلمين، ولو أنه جعل على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة، فإن هذا جائز ولا بأس به، لكن يقول لك المؤلف: الأفضل أن يكون على جنبه الأيـمن ووجهه إلى القبلة، كما ذكرنا من حديث البراء رضي اللّـه تعالى عنه في الصحيحين.